فالمرجع عادة البلد انتهى ثم الحرفة الدنية وضبط الامام الحرفة
الدنية بكل ما دلت ملابسته على انحطاط المروة وسقوط
النفس قال المتولي وليست التجارة والخبازة من اصحاب
الحرف الدنية وفي كلام الماوردي ما يؤيده والفسق في
الاباء مما يعير به الولد قال الشيخان والحق ان يجعل النظر في حق
الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء
ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا
او صاحب حرفة دنية لا يكافي من كان ابوها عدلا او صاحب
حرفة شريفة انتهى وعلى هذا من له ابوان ذو فسق او حرفة
دنية لا يكافي من لها اب واحد كذلك وهكذا لم يشترط
في مثل ذلك الاسلام والحرية نعم صرح جماعات منهم
القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف ما قال الشيخان
وصححه الاذرعي وغيره والمعتمد الاول قال الامام والغزالي
وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة
الصلاح فلا اعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة
والمستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قاله في اصل
الروضة وهذا الذي قالاه لا يساعده كلام النقلة اي من
عظماء الدنيا كما صرح به الرافعي وانتبه الاسنوي في المهمات
قال واقام ابناء الامراء ونحوها تكون كالحرفة
وذو الحرفة الدنية لا يكافي النفيسة انتهى قلت
وقد بين الاذرعي ان الامام والغزالي فرضا الكلام في
العظماء من الظلمة واورد من كلامهما ما يعرف به ذلك ثم
قال فبان ان مرادهما بالعظماء الظلمة المذمومة الممنوحة
هي واهلها لا الامرة السالمة عن ذلك وكذلك قاله ابن
الرفعة ومثل بامراء الشوك ووزراء الشوك ونحوهم وحينئذ فلا مخالفة

بين

بين ما ذكره الامام والغزالي وما استدركه عليهما الرافعي
ولا يعتبر في الكفاءة اليسار بالمهر والنفقة ونحوهما فالمعسر
كفو للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اولو المروات
والبصائر **ولا تقابل بعض الخصال ببعض** اي فلا تجبر نقيصة
بفضيلة **فالعربي الفاسق ليس كفوا لعجمية عفيفة** اي والحر
العجمي لا يكافي امة عربية والعبد العفيف لا يكافي حرة فاسقة
وهكذا لان صفة النقص موجودة وهي كافية في منع الكفاءة
الركن الرابع الزوج اذا كان اي الزوج **جايز التصرف** في
النكاح الراشد بان كان مكلفا حرا غير محجور عليه بالسفه
والسكران ولو متعديا بسكره ومحجور التفليس فله النكاح
استقلالا وحينئذ **فهو مخير بين ان يعقد بنفسه وبين ان
يوكل غيره من يعقد له** لان من ملك مباشرة شيء ملك التوكيل
فيه ولانه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة رواه البيهقي وخرج بما مر الصبي والمجنون والنايم
والمغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره والعبد والمحجور
عليه بسفه فكل من المذكورين لا يصح مباشرته النكاح
ولا توكيله فيه اما غير العبد والمحجور عليه فلعدم الاهلية
واما هما فلعدم الشرط الذي هو الاذن بشرطه وفي اصل الروضة
هنا عن ابن كج واقره ان اذن الولي للسفيه في النكاح لا
يفيده جواز التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته اي بخلاف
العبد واما الوكيل فشرطه صحة مباشرته التصرف لنفسه في
المحل المعقود عليه **يجوز ان يوكل** الزوج في قبول النكاح **عبدا**
لا يقبله لنفسه **وان لم يكن جايز التصرف** اي بان
لم ياذن له سيده لانه لا ضرر على السيد فيه بخلافه في
قبوله لنفسه لما فيه من التزام المهر والنفقة وكالعبد المحجور

الركن الرابع الزوج